

الحجة على أهل المدينة

رضي الله عنهما بالمدينة حين بال بالسوق مقيما او مسافرا ويدخل هذا عليهم ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يمسح على الخفين عند حضره وضوئه حتى اتى المسجد فمسح على خفين فهذا يدل على ان المسح يجزئ عن المقيم وان جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء وان اخذ في غير عمل الوضوء لان ابن عمر رضي الله عنهما قد اخذ في عمل غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسح على خفيه .

واخبرنا مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى .

فهذا أنس بن مالك رضي الله عنه أكان مسافرا بقباء فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقضوها برأيهم